فقه أهل الكتاب بين نصوص الوحي والكتابات التراثية

الباحث محمد كريم كيزي
طالب دكتور بكلية الآداب سايس، فاس
المغرب

ملخص البحث

إن هذا البحث يهدف بالأساس إلى التأكيد على قضية إعادة قراءة التراث قراءة معاصرة مناسبة لمستجدات الحياة، مع إبراز إشكالية العلاقة بين ثنائية الدين والتدين، بين نصوص الوحي المعصوم وفهوم العلماء لتلك النصوص، وهي ما يصطلح عليه بالتدين أو التراث الإسلامي، وقضية أهل الكتاب من القضايا القلقة التي تبرز تناقضا واضحا بين القرآن والسنة –المليئين بقيم التسامح والتعايش اتجاه المخالف في العقيدة– وبين الكتابات التراثية في مختلف المذاهب الفقهية المحكمة، وقد دعمت دراستي في هذا البحث بأسلوب المقارنة بين نصوص الوحي ونصوص أئمة المذاهب المختلفة من مضان كتبهم في التراث الإسلامي، وأتبت الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعت بعض الفقهاء أوجلهم إلى الخروج بتلك الأقوال الداعية إلى هدم الكنائس، وضرب أهل الكتاب عند أداء الجزية والختم على أعناقهم بالحديد، ومنعهم من لباس فاخر الثياب وركوب الجياد وإلزامهم بالغيار ؛وهو هيئة مذلة في اللباس والحلاقة والركوب يقصد بها تمييزهم عن المسلمين، وأتبت ضعف تلك الأقوال ومعارضتها لصحيح القرآن والسنة وحتى أقوال أخرى من التراث، والبحث يحتاج إلى مئات الأوراق مما لا يناسب مقام المقال المبني على الاختصار ،فلن يجد القارئ ردودا شافية مفصلة لكل الأقوال التي ذكرتها آنفا .

وخرجت أخيرا بنتائج أبرزها، أن هناك نزعة ذاتية تحكمت في تراكم كم هائل من المباحث والفتاوى الفقهية المعادية لأهل الكتاب؛ المستندة إلى نصوص ضعيفة أو موضوعة، أو تعسف في الفهم، أو خطأ في الاستدلال، أو حتى نزعة قوميه عربية تدخلت في تحرير بعض الفتاوى كما سأتطرق إليه لاحقا.

وانتهيت إلى توصيات مفادها التأكيد على إعادة قراءة التراث في بعض القضايا قراءة معاصرة تراعي مقتضيات الدولة الحديثة القائمة على مصطلحات جديدة وقيم متطورة تجاوزت الاستعمالات التراثية القديمة كأهل الذمة وأرض الحرب وأرض السلم والجزية....، فمصطلح أهل الذمة مثلا صار متجاوزا في هذا الوقت في ظل الدولة الحديثة حيث أصبح متضمنا في معنى المواطنة وهو مصطلح يقصد به المساواة بين الناس في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية ..... دون تمييز بين أفراد الدولة الواحدة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة.

كلمات مفتاحية: فقه– أهل كتاب– دين– تدين– تراث إسلامي.

مقدمة

شاع مؤخرا فيما يعرف بالثنائيات الفلسفية ما يسمى بالدين والتدين ،الدين وهو نصوص الوحي المعصوم قرآنا أو سنة، والتدين وهو فهم بشري لمن توفرت فيه آليات الفهم لتلك النصوص المعصومة ،فلا يعني أن يكون الشخص مجتهدا متمكنا من أدوات الاستنباط من لغة وأصول للفقه ومعرفة بالخلاف ومواطن الإجماع واطلاع على العلوم الإنسانية والاجتماعية أنه حتما يصل إلى مقصود الشارع في الأمور الاجتهادية التي تركها الشارع ليفهمها العلماء، خصوصا مع طبيعة النصوص المتناهية أمام الوقائع والأحداث اللامتناهية والتي تسير بسرعة ينبغي للشرع أن يواكبها من خلال اجتهاد العلماء ،وهؤلاء المجتهدون قد يتمايزون في تقدير المستجدات وتحديد وترجيح المصالح والمفاسد فيها ، قال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**"[1] فالآية أثبتت الطاعة المستقلة لله والطاعة المستقلة لرسوله ،ولم تثبت الطاعة المستقلة لأولي الأمر ،وإنما أمرهم في حال الاختلاف بالرد إلى الله ورسوله بالاجتهاد بالبحث في الأمور المنصوص عليها لتأسيس أحكام لكل الوقائع المستجدة من خلال هذا الرد الذي هو عمل عقلي تدخل فيه ذات المجتهد وتفتح مساحات الخلاف والهفوات في خضم مرحلة التصور والاستنباط والتطبيق والتنزيل، وعقل المجتهد لا يسير دائما وفقا للمقاصد الكلية والأسلوب التشريعي ومقصود الخالق، وأحيانا نجد مفارقات وتناقضات بين نصوص الوحي وبين الفهوم البشرية لتلك النصوص في مضانها فيما يصطلح عليه بالتراث الإسلامي، ومن أهم تلك المواضيع الشائكة موضوع المرأة ، وكذلك موضوع العبيد أو ما يصطلح عليه بفقه الرقيق، وسأحاول في هذا البحث مناقشة قضية شائكة تدعونا إلى قراءة عاجلة وملحة لتراثنا الإسلامي هي قضية فقه أهل الكتاب حيث امتلأت كتب الفقه الإسلامي بما فيها كتب المذاهب الأربعة المحكمة –والتي تحوي أقوال كبار فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب المشهود لهم بالوسطية–على أقوال تبدو في غاية الخطورة ،وتمثل مصدرا فكريا للجماعات المتطرفة التي استحلت مؤخرا في كثير من بلدان الإسلام قتل السياح ودهسهم وهدم الكنائس استنادا إلى فتاوى مثبتة في كتب التراث بما فيها الكتب المحكمة علميا وأكاديميا ،وشهد لها القاصي والداني بالوسطية والمنهجية العلمية الرصينة كفتاوى الونشريسي، وكتاب الخراج لأبي يوسف وأحكام أهل الذمة لابن القيم...

الإشكالية

القرآن والسنة أعطيا صورة مشرقة للتعايش الواقعي بين الإسلام وغيره من العقائد المخالفة، خصوصا أهل الكتاب من اليهود والنصارى والذين أجمع العلماء أنهم المقصودون أصالة بأهل الكتاب في القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون خلاف [2]،وهذا بين في رمزية تسميتهم بأهل الكتاب فهو اعتراف ضمني من القرآن والسنة بأنهم أصحاب علم سماوي، وأول ما يثير الانتباه في البدايات الأولى للدعوة الإسلامية توجيه قبلة

المسلمين إلى بيت المقدس قبلة أهل الكتاب تأليفا لقلوبهم، وتأكيدا أن الإسلام ما جاء لنقض الناموس ،ولكن هو سير طبيعي لتعاقب الرسل مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (إنَّ مَثَلي ومثلَ الأنبياء منْ قَبلي، كَمَثَلِ رجلٍ بنى بَيْتًا، فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ، إلا مَوْضعَ لَبِنَةٍ من زاوية، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفونَ بِهِ، ويَعْجَبونَ له، ويقُولونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَة؟!))، قال: ((فأنا اللَّبِنَة، وأنا خاتمُ النَّبِيّينَ))[3] ، وقال ابن عباس رضي الله عنه: **كان أول ما نسخ من القرآن الكريم القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرح اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم ،فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى قوله" قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ"**[4] ، **فارتاب اليهود في ذلك وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فرد عليهم الله قائلا" فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ"** وقال أيضا**"وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ"**[5]76.

كما وقر الله تعالى دور عبادة أهل الكتاب واعتبرها أماكن لمدافعة الشر في الأرض في قوله تعالى "**وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**"[8]،والملحوظ من الآية تقديم الصوامع والبيع على المساجد ذكرا، وإن كانت الواو هنا للعطف وليست للترتيب إلا أن لها قصدا بلاغيا يتعلق بالتقديم والتأخير، فتقديم الصوامع والبيع على المساجد تشريف لها وتنبيه إلى أهميتها واحترامها وتوقيرها كأماكن لذكر الله ومدافعة عبادة الشيطان على الأرض ،وليست مواطن للكفر والشرك كما يظن البعض، قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية " **لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات**"[9]،ومن آيات التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب في القرآن الكريم تسمية سورة في القرآن ب"الروم" ، والقصد من التسمية الإشارة إلى ديانتهم التي كانوا عليها وهي النصرانية حيث وقعت معركة بين الفرس المجوس والروم النصارى فهزم الروم في المعركة ونزل قوله تعالى: "**الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (1) فِى بِضْعِ سِنِينَ (2) لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ (3) بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ**"[10] ووجه الدليل من السورة أن آياتها نزلت تبشر أن هناك كرة أخرى سينتصر فيها الروم على الفرس ،ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ،فالآية فيها أمر صريح باستحباب الفرح لانتصار الروم على الفرس، واعتبر ذلك سبحانه نصرا له ،قال القرطبي رحمه الله في تفسيره "**كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان ،وكان المسلمون يحبون أن تظهر على فارس لأنهم أهل كتاب**" [11]،ولم يقف الإسلام عند هذه الحدود في التعايش النظري ولكن ذهب بعيدا إلى تعايش واقعي يعمق

العلاقات بين المسلمين وأهل الكتاب في خضم الحياة الاجتماعية في علاقات الزواج والمصاهرة مما يخلق نسيجا اجتماعيا واحدا بعيدا عن شعارات التعايش الجوفاء التي لا زالت حبرا على ورق ينظر لها المنظرون دون إيجاد دافع أمبريقي تطبيقي لذلك التعايش النظري من كتبهم، فالإسلام أباح نكاح نساء أهل الكتاب والأكل من طعامهم صريحا في قوله تعالى: **"ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ[12]"**، وهذا لاشك يتبعه مخالفات قد ترتكبها الزوجة تعتبر مخالفة صريحة لعقيدة الإسلام كإدخال الصليب إلى بيت الزوج وأداء الصلوات وترك الغسل من الجنابة وأكل المحرمات التي هي مباحة في شريعتها محرمة في شريعتنا كالسكر وأكل لحم الخنزير، وذلك ما لم يمنعه حتى أكثر الفقهاء تشددا مادام الرجل المسلم رضي بالارتباط بها ،وليس له منعها من التزام أحكام شريعتها بدعوى تحريمها في ديننا ،وقد أفراد ابن القيم رحمه الله فصلا من كتابه "أحكام أهل الذمة" لحقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم بسط فيه الخلاف في تلك المسائل.[13]

أما السنة النبوية فليست إلا تطبيقا عمليا للقرآن الكريم، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج عن المنهج القرآني، حيث كان أول كلامه حين أقبل على المدينة أن وضع قانون إفشاء السلام بين أهل المدينة ،فقد روي عن عبد الله بن سلام الصحابي الجليل والذي كان لا يزال على اليهودية حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنه قال: **لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة انجفل الناس قبله وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لأنظر ،فلما تبينت وجهه عرفت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال" يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام[14]"**، فلم يكن خطابه موجها للمسلمين بعموم إفشاء السلام، بل لكل سكان المدينة، و"الناس" لفظ عام بدليل أن راوي الحديث عبد الله بن سلام كان لا يزال على اليهودية، وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم "أي الإسلام خير، قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف[15]"**. وروى ابن بشران في "الأمالي" عن أبي هريرة رضي الله عنه" **أن السلام من أسماء الله عز وجل وضعه في أرضه تحية لأهل ملته وأمانا لأهل ذمته[16]**.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل النصارى في مسجده ويصلون فيه إلى قبلتهم كما فعل مع نصارى نجران، فعن ابن إسحاق في سيرته وابن جرير في تفسيره والبيهقي في دلائل النبوة عن محمد بن جعفر بن الزبير: **أن وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر ، قال: يقول من رآهم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يومئذ، ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، وزاد صاحبا السيرة والدلائل: فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله**

عليه وسلم: دعوهم فصلوا إلى المشرق. وهذا خلاف ماهو سائد بين الناس في تحريم دخول غير المسلم إلى المسجد، **لكن** الزركشي رحمه الله قال: **أعلم أن الرافعي والنووي رحمهما الله أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل المسجد غير الحرام بإذن المسلم بقيود:**

أولاها: ألا يكون قد شرط عليه في عقد الذمة عدم الدخول.

ثانيها: أن يكون المسلم الذي أذن له مكلفا كامل الأهلية.

ثالثهما: أن يكون دخوله لسماع القرآن أو علم أو رجي إسلامه، أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه... فأما إذا استأذن لنوم أو أكل أو نحوه، قال في الروضة "ينبغي أن لا يؤذن له في دخوله لذلك، وظاهره الجواز[17]".

أما صلاة المسلمين في كنائسهم فقد صلى الصحابة فها[18]"، ولم ير الفقهاء التحريم إلا أحمد فقد نقل عنه كراهة الصلاة في بيوتهم ،وفرق بين المصورة وغير المصورة، فتكره الصلاة في الكنائس التي تحتوي على تصاوير، وقال آخرون بالكراهة مطلقا لأنها مواطن الكفر و الشرك ، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة، ومن خالفهم قال هي طاهرة، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، والمسلم موحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه، أما الصلاة في الكنائس المحتوية على صور فرأي معتبر لكراهة الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح بذلك أبو حنيفة وأحمد[19] ،فليست الكراهة هنا عائدة على دور عبادة أهل الكتاب ولكن على الصور التي تقع فيها.

وكان عليه السلام يقف لجنائزهم [20]ويقبل هداياهم [21]ويراهنهم [22]ويعود مرضاهم [23]ونهى عن أذيتهم في قوله عليه السلام متواعدا من آذاهم **"ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة[24]"**، وفي البخاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم" **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة[25]"**، وفي هذه النصوص وعيد شديد قلما يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا عظم الذنب واستقبح الفعل، وقد راعى الصحابة هذه الأسس في فتحهم للأمصار ؛ فأحسن عمرو بن العاص معاملة أقباط مصر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم" **إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما[26]"**

لكن الناظر في كتب التراث عامة ودون تمييز بين المذاهب الفقهية يجد صورة معاكسة لتلك الصورة التي تنطبع في الذهن عند استقراء نصوص القرآن والسنة في معاملة أهل الكتاب والتعايش معهم، والغريب أن تلك الصورة سائدة ونمطية في المذاهب الأربعة على خلاف بسيط في التفاصيل ، تلك الصورة مسحت المعالم السمحة و الواضحة للقرآن والسنة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم حتى صرنا ننظر لأهل الكتاب كأعداء لنا ونضعهم جملة في سلة واحدة سلة العدو المقطوع بدخوله النار، فنجد الفقهاء في أقوال ومباحث أهل الذمة من كتب الفقه

أو من كتب النوازل ينشئون أحكاما وفتاوى فيها كثير من التحامل والاحتقار والميز العنصري ضد فئة أهل الكتاب، وقد يدعي الفقهاء الإجماع في بعض المسائل كوجوب هدم الكنائس والبيع التي شيدها أهل الكتاب إذا فتحت أرضهم عنوة أو كانت من الأراضي التي اختطها المسلمون ويمنعون من ترميمها[27] ،ويلزم بعض الفقهاء وأبرزهم إمام الحرمين الجويني جابي الجزية إذا أخذها من أهل الكتاب أن يضرب على وجوههم عند تحصيلها امتثالا لقوله تعالى: "**حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَّد وَهُمْ صَٰغِرُونَ**[28]"، كما قال أبو يوسف بختم أعناقهم بالحديد قبل تأديتها وترفع عنهم إن أرادوا بعد تحصيل الجزية "**وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم وقت جباية رؤوسهم، ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها، وأن يتقدم في أن لا يترك أحدا منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبة ولا في هيئة، ويؤخذون بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات (حزام مميز مثل الخيط يعقده في وسطه كل واحد منهم)، وبأن تكون قالانسهم مطربة، وأن يتخذوا على سروجهم في مواضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، ولا يحذو على حذو المسلمين**[29]"وقال حدثني عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له" **أما بعد لا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق، ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركب على إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم راحلة وليكن ركوبها على إكاف، وتقدم في ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب ولا عصب**[30]".وأبو يوسف هنا يشير إلى ما يسمى عند الفقهاء ب"الغيار" وهو هيئة في اللباس والحلاقة والركوب يلزم بها أهل الكتاب، ويمنعون من تغييرها ويؤدبون إن خالفوا بالضرب والطواف بهم على أهل ملتهم [31]،ليس للتمييز فقط ولكن أيضا قصد الإذلال وإشعارهم بدونيتهم أمام المسلمين، وتفاصيل الغيار مذكورة في العقدة العمرية لنصارى نجران يتعهدون فيها على أنفسهم ما يلي "**وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قالنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ،ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق**[32]".

ويطرح السؤال عن حقيقة تلك الفتاوى، وهل تستند حقا إلى نصوص شرعية أم هي مجرد اجتهادات فقهية وردت في سياق تاريخي واجتماعي معين؟، وما مدى صحة الأدلة التي استندت إليها تلك الفتاوى، ولماذا تبدو متعارضة مع صريح منطوق القرآن والعمل النبوي في التعايش مع المخالفين في العقيدة، وهل هناك نزعات ذاتية

وقومية أثرت على الفقهاء والمفتين في استنباط تلك الفتاوى، وما خطورة تداول مثل هذه الفتاوى في ارتفاع منسوب التطرف في مجتمعاتنا، وما تأثيرها على نجاح الحوار الحضاري مع الاخر؟

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها

تمثل هذه الدراسة أسلوبا جديدا في التعاطي مع قضية أهل الكتاب ، حيث إن الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع كانت عبارة عن تأسيس نظري لفكرة التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وكيف تعامل الإسلام معهم وكيف دعاهم إلى الإسلام ، أو تأسيس تاريخي لحقيقة التعايش مع غير المسلمين في أراضي الإسلام وأزمنته المختلفة ، ولم ينتبه الباحثون إلى فقه أهل الكتاب وما يحويه من إشكالات معرفية ومنهجية في التعامل مع النصوص الشرعية والأسباب والملابسات التي كانت باعثا على ظهور هذا الفقه على تلك الشاكلة المسيئة لقيمة التعايش والتسامح في الإسلام، والاشتغال بالدراسة النقدية لهذا الفقه والفتاوى التي تولدت على طول التاريخ الإسلامي ، وأثر ذلك الفقه على الخلفية المعرفية للجماعات المسلحة ، ومدى تعطيله لتوفير شروط الحوار الحضاري شرق–غرب من خلال الصورة التي أخذها المستشرقون وعلماء الأديان عن صورة الطوائف غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.

إن التأمل الدقيق لتلك الفتاوى وقراءتها قراءة نقدية متحررة من عنصر التقليد والنظرة الإقصائية للآخر تضعنا أمام جملة من المعطيات التي يمكن الجزم من خلالها قطعا عن دخول مؤثرات نفسية وتاريخية واجتماعية كونت صورة مشوهة عن الآخر لدى الفقهاء ،ومنعت النظرة الصحيحة في تقويم الوضعية الحقيقية لأهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، والمجتهد مهما بلغ من التمكن العلمي والتحكم في أدوات الاجتهاد يحتاج إلى التخلص من تأثير مزاجه النفسي الذي يستحوذ عليه ،ويسلك به مسلك الهوى والتعصب في إصدار الأحكام، وقد يكون سبب ذلك الفهم المنحرف المرتبط بالمزاج النفسي التقليد والرواسب التي صارت داخلة في المنظومة الفكرية للباحث فلا يقدر الأمور الفكرية حق قدرها إلا إذا كانت خادمة لهواه، وكتطبيق عملي لنظريتي في تأثير المزاج النفسي على أسلوب الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية سأعمل على تجلية تلك الأسباب المؤثرة على الاستنباط الصحيح والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ التعصب والحماس المفرط للإسلام.

الحماس للدين أمر محمود ومن علامات الإيمان ولا يلام عليه إنسان بل هو مطلوب من باب الاعتزاز بالدين، لكن هذا الحماس والاعتزاز يصبح مذموما ومن مؤشرات التشدد إذا ارتبط باحتقار عقيدة الآخر والانتقاص منها والاعتداء عليها ،وقد نهى الله سبحانه عن ذلك صراحة في قوله: "**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ**[33] ، ولذلك نجد في كتب الفتاوى بعد الألفاظ التي تصدر عن الفقهاء والتي تخالف الهدي النبوي بسب أهل الكتاب ولعنهم ،والمومن ليس بالفاحش ولا البذيء، فيجعلون لازمة في كلامهم

عن اليهود بقولهم لعنهم الله والدعاء عليهم بقولهم" اليهود أخزاهم الله ولعنهم الله، كفتوى نقلها الونشريسي في معياره أن ابن السراج سئل عن ذمي استظهر على مسلم برسوم، وادعى المسلم قضاءها فيها، فأجاب أن عادة اليهود لعنهم الله استحلال أموال المسلمين ،وذلك صحيح ذكره الله فيهم، لكن الاستدلال بالأعيان منهم ليس في مكانه وإلا ضربنا القرآن بعضه ببعض، فالله تحدث عن اليهود فعلا بأنهم يستحلون أموال المسلمين في قوله تعالى"وَمِنۡ اَهۡلِ الۡكِتٰبِ مَنۡ اِنۡ تَاۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهٖۤ اِلَيۡكَ ۚ وَمِنۡهُم مَّنۡ اِنۡ تَاۡمَنۡهُ بِدِيۡنَارٖ لَّا يُؤَدِّهٖۤ اِلَيۡكَ اِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا ذٰلِكَ بِاَنَّهُمۡ قَالُوۡا لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِى الۡاُمِّيّٖنَ سَبِيۡلٌ وَيَقُوۡلُوۡنَ عَلَى اللّٰهِ الۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُوۡنَ[34]" وهاته الآية مورد استدلال ابن سراج، لأن الأميين هم العرب عند المفسرين ،لكنه لم ينتبه إلى أول الآية في قوله تعالى" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بدينار...." والآية تثبت الأمانة أيضا لأهل الكتاب، كما يوجد بين المسلمين من يخون، وتلك طبيعة إنسانية في الناس بغض النظر عن ديانتهم؛ فالناس فيهم الخائن وفيهم الأمين، كما أن وازع التقوى والباعث على الامتناع من الخيانة موجود في اليهود والنصارى ما داموا مؤمنين ويخافون الله.

وقد يتحول التعصب والحماس أحيانا من الحماس للدين والعقيدة إلى الحماس للقومية والعروبة، كالفتاوى التي نجدها في جل كتب الفقه الإسلامي فيما يسمى بمبحث الغيار؛ وهو هيئة مذلة في اللباس والشكل أساسها منع التشبه بالعربي في عاداته كمنع وضع العمائم لأنها تيجان العرب، والتختم والتكني بأسلوب العرب، وركوب الجياد ولبس فاخر الثياب، ولا يرسلون شعورهم كما يفعل العرب أو يفرقونه، ولكن تجز مقدمة رؤوسهم[35]، ويعذر العلامة القرضاوي رحمه الله الفقهاء في هذا التمييز الذي أقروه بقوله" **لأنه كان أمرا متعارفا عليه حيث كان التميز بين الناس تبعا لأديانهم أمرا ضروريا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة تمييز سوى تلك الطريقة، فلم يكن يعرف ما يسمى اليوم بنظام البطاقات الشخصية التي يسجل فيها اسم الشخص ولقبه ودينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الفتاوى والقرارات، ولهذا لا نرى في عصرنا أحدا من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز لعدم الحاجة إليه**"[36]، وكلام الشيخ القرضاوي معقول ومدعوم بحقائق تاريخية وفيه مراعاة لذلك الواقع ،حيث لم يكن هناك ما يبين الهوية الشخصية إلا اللباس، وقد يأتي من يدعي الإسلام لخطبة امرأة مسلمة وهو على غير دين الإسلام، فتقع المفسدة إذا اكتشفت حقيقة الرجل بعد الدخول بالمسلمة، فضلا عن قضية أخرى تتعلق بالبيوع وارتياد المساجد .....لذلك كان يتمسك الفقهاء بالغيار ما دام الوسيلة الوحيدة لإثبات هوية الناس[37]، لكن هذا الكلام لا يبرر إلزام الفقهاء أهل الكتاب بلبس أحقر الثياب ومنعهم من لباس فاخرها، أو منعهم من ركوب فاخر الدواب كالجياد ،والسماح لهم فقط بامتطاء الحمير والبغال بشرط إرسال الرجلين معا من جهة واحدة [38]،فهذا لا علاقة له بالتمييز المطلوب بين أهل الديانات بسبب عدم وجود البطاقة الشخصية ،لأن هذا لا يقصد منه التمييز بين الطوائف الناس ولكن مجرد الاحتقار .وهذا واضح في بعض الكتابات التراثية ،فانظر كيف فهم أبو القاسم الطبري حديث النبي صلى الله عليه وسلم" **بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله ولا يشرك به، وجعل**

الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم"[39] قال أبو القاسم: "**وهذا أحسن حديث في الغيار، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله لما ينطق لفظه بمعناه ،وجعل الذل والصغار على من خالف أمري**" فأهل الذمة أعظم خلافا لأمره ،وهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله، فأذلهم وصغرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم ليعرفوا بزيهم"[40] .ولا دلالة في النص النبوي على إلزامهم بالزي ولا أمر في الحديث بإذلالهم، وإنما ذلهم في كفرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقوله من تشبه بقوم فهو منهم إنما يحمل على التشبه في العقيدة، وليس مجرد اللباس وإلا لوجب اليوم تكفير كل المسلمين لأنهم يلبسون الثياب التي يصنعها اليهود والنصارى، ويقلدونهم في السروال والقميص وغيرها من الألبسة التي ابتدعها النصارى وموضتها، ولخالف رسول الله قومه بعد مبعثه في الملبس لأنهم مشركون ، كما أن في قول أبي القاسم "وهذا أحسن حديث روي في الغيار" دليل أن الفقيه في بعض الأحيان يبحث ويتتبع الأحاديث لنصرة رأيه فلا يجد، فيتعسف في فهم بعض النصوص ؛إذ إنه أعياه البحث عن نص يدعم رأيه في الغيار فلم يجد، مما جعله يبحث عن تأويلات بعيدة، بينما كان عليه عرض النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة والواضحة الدلالة في تسامح القرآن والسنة مع أهل الكتاب والنصوص المستفيضة في الإحسان إليهم والنهي عن أذيتهم ، والمساواة التي اكتسبوها بعقد الذمة مع المسلمين.

2/ النزعة الاستعلائية:

هذا السبب نتيجة للسبب الأول حين يتحول الحماس المبالغ فيه إلى نزعة استعلائية تشوش على ذهن الفقيه في استنباط الأحكام، فيدفعه اعتزازه بدينه إلى الانتقاص من الآخر وعقيدته ،وفي القرآن آيات متشابهات ظاهرها الطعن في المخالف في العقيدة واتهامه بالنفاق والتحذير منه ومن معاشرته وخطورته على الأمة ووجوب قتاله ،والحقيقة أن تلك الآيات ترتبط بسياق معين وطائفة مقصودة، وقد تكون مقيدة بشروط معينة أيضا ،لكن بعض الفقهاء لا ينظرون إلى تلك التقييدات ويعممون فرضية اعتبار كل الكفار في سلة واحدة ،ومن تلك الآيات البارزات قوله تعالى: "**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**"[41] أو قوله تعالى: "**بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**"[42] وقوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**[43] وقوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**"[44] وقوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُومِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ**[45]"،وقوله تعالى"" "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۚ**[46]"، وقوله تعالى " **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ**

وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوَ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ[47]"، فظاهر هذه الآيات وكثير غيرها الدعوة إلى القطيعة والكراهية مع غير المسلمين وإن كانوا من أهل دار الإسلام، والحق أن الناظر إلى أسباب نزول تلك الآيات وملابساتها وتواريخ نزولها مهم في فهم تلك الآيات الفهم الصحيح، وعلى سبيل المثال قوله تعالى: "**يأيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ**[48]"المقصود من الآية وهو واضح من السياق النهي عن موالاة الكافرين على حساب المومنين وهذا مذموم ،فلو كانت المحاباة للكافرين ولكن ليس على حساب الجماعة المؤمنة فليس في ذلك شيء ،أما في قوله تعالى" **لاتَجِدُ قَوْما يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوَ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**[49]" فالمقصود بالمحادة هنا محاربة الدعوة والوقوف في وجهها ومحاربة أهل الإسلام وهذا واضح في قوله تعالى في آية أخرى " **لَّا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَيٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَۖ**[50]"،كما أباح الله سبحانه وتعالى نكاح الكتابيات ،والنكاح مبني على المودة والرحمة كما جاء في قوله تعالى: "**وَهُوَ ٱلذِےٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة فَمُسْتَقَرّ وَمُسْتَوْدَع قَدْ فَصَّلْنَا ٱلَايٰتِ لِقَوْم يَفْقَهُونَ**[51]" وقوله سبحانه: "**وَمِنْ ايٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأَيٰت لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَۖ** [52]" فليست المحادة مجرد الكفر بالله ورسوله وإلا لما أباح الله سبحانه نكاح الكتابيات ، ويضيق المقام في وضع كل آية في سياقها.

ومن الفتاوى التي يمكن إدراجها هنا منع أهل الكتاب من التطاول على المسلمين في البنيان يقول ابن القيم: "**والذي يقتضيه المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من المساكن العالية على المسلمين لإجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض: فإن المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام، واحتجوا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم" الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك**"[53]، وعدم التسوية بين المسلم والذمي في الدماء ولو كان القتل عمدا، فلو قتل ذمي مسلما قتل به، أما لو كان المسلم هو الفاعل لم يقتل به ولكن يأخذ أهل الذمي الدية، وهناك شبه اتفاق بين العلماء في هذه المسألة ، ولم يخالف إلا الحنفية الذين سووا بين المسلمين والذميين في الدم لعلة كرامة الإنسان[54]

أما الفتوى الأولى في تحريم تطاول أهل الكتاب على المسلمين في البنيان فدليلها لا يقوم على أرض صلبة إذ إن نص الحديث" **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**" ولو حسنه بعض أهل العلم لا يدل بدلالة القطع أوالنص على منع تطاول أهل الكتاب على المسلمين بالبنيان ،وقد يكون المراد أن دين الإسلام لا يظهر عليه دين آخر ولا يعلو شأنه عليه ، كما أن هذا الفهم بأن أهل الكتاب لا يجوز لهم أن يتطاولوا على المسلمين بالبنيان فهم يناقض روح نصوص القرآن والسنة في وجوب التسامح مع أهل الكتاب ووصية النبي صلى الله عليه بهم ، إذ كيف

يوصينا رسول الله بهم ثم نهدم ديارهم بدعوى تطاولها على دور المسلمين ، أو إذا بنى الذمي دارا وجب عليه أن يبنيها أنزل من دار المسلم ،ومن العدل هنا أن نذكر أن ابن القيم فرغ من هذا الباب أن المسلم إذا أراد بناء منزله قرب منزل الكتابي فحق الذمي أسبق ولا يؤمر الذمي بهدم ماارتفع عن منزل المسلم.[55]

3/ الاستدلال بنصوص ضعيفة أو موضوعة:

وهاته آفة فقه أهل الكتاب لأن جل الفتاوى التي أسس عليها هذا الفقه مبنية على نصوص شديدة الضعف أو موضوعة، وأشير هنا إلى العقدة العمرية إلى نصارى نجران، ويمكن القول دون مبالغة أن ثلثي فقه أهل الكتاب على الأقل بني على تلك العقدة، والذي عليه محققوا السنة النبوية أن العقدة العمرية موضوعة ولم يقل بها عمر رضي الله عنه،وهي منقطعة السند إليه بسبب انقطاع بين سفيان الثوري مات 166هـ عن 66 سنة ،ومسروق وهو ابن الأجذع ثقة مات 62 هـ، كما أن سلسلة الإسناد إلى سفيان مجهولة[56]، وابن القيم نفسه حين سقطت حجة العقدة العمرية عنده قال كلاما غريبا" **وشهرة الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر العقدة العمرية على ألسنتهم في كتبهم وقد أنفذها الخلفاء وعملوا بموجبها**[57]"،وهذا الكلام غير مقبول من عالم من طينة ابن القيم، ويناقض منهج المحدثين في النقد، وليس تلقي تلك العقدة بالقبول ما يجعلها معتبرة تبنى عليها أحكام فقهية، وإلا لادعى من شاء ما شاء ولصار علم الحديث وشرع الله تابعا لهوى البشر يضعفون ويصححون ، وقد انتبه بعض حفاظ الحديث إلى خطورة تلقي الأحاديث النبوية بالقبول بحكم الشهرة وألفوا كتبا في هذا الفن كالحافظ السخاوي الذي كتب في أحاديث اشتهرت على ألسنة الناس وهي ضعيفة، وعنون كتابه ب" المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" . فكلام ابن القيم وغيره من الفقهاء الذين لا يجدون ما يدعمون به موقفهم من أهل الكتاب لا شك ينم عن تعصب وحماس مفرطين اتجاه الإسلام دون مبرر لمعاداة المخالف في العقيدة وإنشاء أحكام مخالفة لمقصود الشرع تتعلق بهم. والعقدة العمرية بطولها أضعها بين يدي القارئ وله الحكم على مضمونها " **إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أن شرطنا لك على أنفسنا: ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها من خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم غشا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر والشعانين (عيد النصارى) ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا**

من أقربائنا إن أرادوا الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قالنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ،ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق" فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر:" **أن امض لهم ما سألوا، والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده**" .

وهناك أحاديث ضعيفة أيضا استند إليها الفقهاء في تحرير فتاويهم في شأن أهل الكتاب كقوله صلى الله عليه وسلم وهو من ذلك براء" أذلوهم ولا تظلموهم وأهينوهم ولا تكرموهم وسموهم ولا تكنوهم" وحديث "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة" وحديث "لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية"...

4/ التعسف والخطأ في فهم النصوص:

قد توجد نصوص تتوفر على شروط الاحتجاج وليست ضعيفة ولا موضوعة، ومنها نصوص قرآنية ظنية الدلالة يدعم بها بعض الفقهاء تصوراتهم ضد أهل الكتاب، كاستدلالهم بقوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ**"[58] على تحريم تولية أهل الكتاب مناصب الدولة وتسيير أمور التجارات التي يشاركون فيها المسلمين، مع أن الآية لم تنه عن اتخاذ المسلمين بطانة من دونهم مطلقا ،وإنما قيدت الآية النهي بأولئك الذين ظهرت منهم العداوة[59]، وثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشركون الذميين في أعمال الدولة، فجعل عمر من جاءه من سبي قيسارية في الكتابة وأعمال المسلمين، فلما فتح المسلمون مصر أبقوا العمال البيزنطيين كأثناسيوس الذي شغل بعض المناصب في حكومة مصر زمن الأمويين، وجعل أبو جعفر المنصور يهوديا اسمه موسى على جباية الخراج، ومن شيوع إسناد المناصب لغير المسلمين استعجب هذا الأمر آدم ميدز في الدولة الإسلامية ،ومن تلك التفسيرات المتعسفة أيضا تفسير الزجاج لقوله تعالى: "**وَلَوۡلَا دِفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٞ**"[60]، بقوله لولا دفاع الله الناس بعضهم به بعض لهدمت في كل شريعة نبي وفي زمن محمد هي المساجد[61] وذلك لرفع التكريم عن غير المساجد.

هذا ما يتعلق بالتعسف، أما الفهم الخاطئ لبعض النصوص فشيء مختلف عن التعسف، لأن هذا الأخير يعود إلى دافع نفسي مبناه التعصب والسعي إلى نصرة الرأي وليس الاستعانة بالنص لبناء الرأي الصواب، أما الخطأ فسببه موضوعي وليس مبنيا على داف نفسي يعود لأسباب كثيرة كخلل في تطبيق القاعدة كعدم مراعاة سبب النزول أو ورود الحديث، فتكون الواقعة مجتزأة من حكم عام، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادءة أهل الكتاب بالسلام واضطرارهم إلى أضيق الطريق إذا لقوهم، فالأصل العام في الإسلام السلام على من عرفت ومن لم تعرف ،وسبق لنا التطرق إلى ذلك، لكن النص الذي نهى فيه رسول الله عن مبادءة أهل الكتاب بالسلام يعود إلى غزوة بني قريظة الذين خانوا العهد وجاء رسول الله لقتالهم ،والسلام عهد وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعاهدهم ثم يقتلهم بذنبهم، فعن عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنا غادون على يهود، فلا تبادئوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم" والحديث مع شرحه وسبب وروده جاء في مصنف ابن أبي شيبة.

ما أردت التنبيه عليه في هذا المقال هو فتح الأذهان والتنبيه بمثال تطبيقي إلى أن تراثنا مجهود بشري يستحق التقدير والاعتزاز لكنه يبقى مجهودا بشريا يحتمل النقد ، مع مراعاة إجلال أولئك الأفذاذ من علماء السلف وحفظ مقامهم وإحسان الظن بهم، وربما كانت ظروف تاريخية كحروب الاسترداد النصرانية أو ضرورات اجتماعية وأعراف معينة شكلت ذلك الفقه الذي يبدو الآن مشوها فيه إساءة لطوائف أهل الكتاب ، ونحن من واجبنا العودة إلى تراثنا ليس بدافع الهدم بمعول مشروع التغريب وإنما بدافع التطوير والتجديد والدب عن علمائنا، وإعادة قراءته وما يناسب عصرنا وحاجياته كما اجتهد أولئك الأفذاذ في التكيف مع متطلبات عصرهم.

وفقه أهل الكتاب من المواضيع المشكلة التي تدعونا بصفة ملحة إلى إعادة كتابته بما يوافق مقتضيات الدولة الحديثة ومكتسبات المجتمع المدني ودولة المؤسسات، وتكييفه المعاصر يكون بمنهجية علمية واضحة تقوم على ما صح من نصوص شرعية ومقاصدها الكلية وقواعد الشرع التي أصلها العلماء ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأعراف الزمن المعاصر، وتجاوز الأقوال المأخوذة بالتقليد والتي لا تقوم على دليل صحيح أو نصوص واضحة الدلالة وفيها تعسف في الفهم أو خطأ في التأويل أو حمل خاص على عام في غير موضعه ،أو خاضعة لأعراف تاريخية معينة كما أشرنا في مبحث الغيار، مع مراعاة القيم الدولية المعاصرة والتي لا تصادم الشرع ومقاصده كقيم المواطنة وحقوق الإنسان؛ فلم يعد هناك مجال لمصطلحات متجاوزة وهي اليوم من الترف الفكري كمصطلح أهل الذمة أو الجزية أو أرض الحرب وأرض السلم....فالناس اليوم متساوون أمام القانون لهم حقوق وعليهم واجبات، يمارسون حرياتهم بما يضمن مواطنتهم دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو اللغة.

من جهة أخرى قضية أهل الكتاب قضية حساسة تتعلق بما لحق بالإسلام من تشويه سببه تسليط الضوء على مثل هاته القضايا إما لسذاجة المتحمسين له من بني جلدتنا وهذا هو التيار التكفيري المتشدد وذو النزعة المسلحة حيث يجد في كتب الفتاوى أقوالا جاهزة يستحلون بها دماء السياح وأهل الكتاب ودور عبادتهم فيهدمون

الكنائس ويقتلون السياح ويدهسون عباد الله بالسيارات حتى صار أمرا شائعا. وإما لتحامل المستشرقين الذين كانوا ولازالوا يبحثون ويتسقطون أقوال الفقهاء ليتصيدوا للإسلام فرصة الإساءة له وتشويهه، فكان لزاما على الأمة العودة إلى تراثنا وإعادة قراءته قراءة تنفي عنه ما علق به من شوائب، أو إبراز معالم قوته وتكيفه مع الواقع المعاصر، أو الدب عنه بإبرز وتبرير كثير من الأقوال التي جاءت في سياقات تاريخية واجتماعية وسياسية حتى لا نحاكم أقوال العلماء بموازين اليوم ونتهمهم بالتشدد والعنصرية. ولم لا الاعتذار عن الأقوال الخاطئة ونفي الصحة عنها وليس في ذلك انتقاص من التراث بل هو من العدل المطلوب في قوله تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ"**[62].

الهوامش:

[1] (النساء58).

[2] (الفاسي، 2005، ج2، ص:26)

[3] (البخاري، 2016، ص:1619).

[4] (البقرة 143).

[5] (البقرة114).

[6] (البقرة142).

[7] (شاكر، 2008، ج1، ص:176).

[8] (الحج38).

[9] (القرطبي، 2010، ج12، ص:384).

[10] (سورة الروم).

[11] (القرطبي 2010، ج14، ص:331).

[12] (المائدة6).

[13] (ابن القيم 1997، ص:817إلى823).

[14] (الترمذي، 1996، ج4، ص:264).

[15] (البخاري، 2016، ص131).

[16] (1997م. ص:86).

[17] (البوطي، 2010، ص:319إلى321بتصرف).

[18] (ابن القيم1997، ص:1229).

[19] (نفسه، ص:1230إلى1232 بتصرف).

[20] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي أنها من أهل الذمة– فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام: فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا".** متفق عليه وأخرجه (مسلم1991، ص:661).

[21] انظر قصة الشاة المسمومة التي أهديت له من اليهودية وأكل منها (البخاري 2016، ص:1478).

[22] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير" متفق عليه ورواه (البخاري، ص: 1378)**.

[23] عن أنس رضي الله عنه: **أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعليه، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم" يا فلان، قل لا إله لا الله. فنظر إلى أبيه فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أخرجه بي من النار**" (البخاري 2016 ص: 1365).

[24] (السجستاني 2009، ص: 685).

[25] (البخاري 2016، ص: 3036-3037).

[26] (للبلاذري، ص:307 نقلا عن زيدان ص:89).

[27] (انظر تفصيل أحكام الكنائس والأراضي العنوية والصلحية والتي اختطها المسلمون وما يتعلق بها من أحكام الهدم والترميم في كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم انطلاقا من الصفح 1176).

[28] (التوبة29).

[29] (أبو يوسف 1989ص: 127).

[30] (نفسه).

[31] (الونشريسي1981، ج6، ص:69).

[32] العقدة العمرية لنصارى نجران وسيأتي تخريجها.

[33] (الأنعام110).

[34] (آل عمران75).

[35] (انظر العقده العمرية).

[36] (القرضاوي 1992، ص:66).

[37] وهذا مثال على خطورة الأخذ بالفتاوى من مظانها وقد تكون خاضعة لشروط وظروف معينة تبرر إصدارها، فتجد طائفة من المتسرعين إما ينعتون الفقهاء بالجهل والعصبية أو يتخذون تلك الفتاوى كوحي منزل فيصطدمون بالواقع في تنزيلها، وهذا يبرر خروج بعض الجماعات المسلحة وممارساتهم العدوانية على أهل الكتاب.

[38] (الونشريسي 1981، ج2، ص254إلى 256 بتصرف).

[39] (البخاري 2016، ص:1377)

[40] (ابن القيم1997، ص:1264).

[41] (آل عمران 28).

[42] (النساء137-138).

[43] (المائدة53).

[44] (التوبة 23).

[45] (الممتحنة1).

[46] (النساء 143).

[47] (المجادلة21).

[48] (النساء 143).

[49] (المجادلة21).

[50] (الممتحنة8-9).

[51] (الأنعام 99).

[52] (الروم20).

[53] (ابن القيم1997، ص: (1220-1221).

[54] (للتوسع في المسألة يرجع إلى، زيدان 1982، ص: 254إلى 269 بتصرف).

[55] (ابن القيم 1996، ص:1223).

[56] (إحالة كتاب أحكام أهل الذمة للمحقق، ص:1162).

[57] (ابن القيم 1997، ص: 1164 _1165).

[58] (آل عمران118).

[59] (زيدان1982، ص79).

[60] (الحج38).

[61] (ابن القيم 1996، ص: 110، والآية سبق توثيقها).

[62] (المائدة9).